

التنظيم الإداري و القضائي للثورة الجزائرية:

دراسة من خلال الوثائق

د. ياسر فركوس

جامعة 8 ماي 1945 / قالمة

الملخص:

بدأت الثورة الجزائرية في العمل على تكوين مصالح إدارية بديلة للإدارة الاستعمارية، قصد عزل الشعب عنها و قطع علاقة السكان بها، بهدف تأليب الرأي العام ضدها، وتعبئة الجماهير الشعبية للالتفاف حول ثورته و مقاطعة الإدارة الاستعمارية اقتصاديا سياسيا واجتماعيا ومدنيا، كما شرعت في تنظيم القضاء و هيكله جهازه الإداري و تشغيل دواليبه حتى تتمكن الثورة من مواكبة الثورات العالمية بإقامة مؤسسات و سن قوانين و أحكام تضبط كل المخالفات أو التجاوزات المدنية أو الجنائية. فالاشكالية التي تطرح في هذه المقالة: كيف تم تنظيم الثورة الجزائرية إداريا و قضائيا من خلال بعض الوثائق و الشهادات؟

Abstract:

The administrative and judicial organization of the Algerian revolution through unpublished documents. Unpublished documents relating to the administration and judiciary of the Algerian revolution, which we have discovered, reveal to what extent this revolution has boycotted the colonial administrative and judicial apparatus, despite all the means deployed by the occupier to francize Algeria. Thus these unpublished documents show us for the first time the primordial role in the progress of the Algerian revolution.

الكلمات المفتاحية: التنظيم الإداري / القضاء / الثورة الجزائرية / الوثائق

أولاً: التنظيم الإداري:

الركائز الأساسية لهذه الإدارة تتشكل في بداية انطلاق الثورة من اللجان الشعبية، حيث كانت كل لجنة تتكون من عشرة أفراد تسمى أصحاب العشرة يرأسها مسؤول يسمى مسؤول المسؤولين، توكل إليها جميع الأعمال النظامية والإدارية، هذا على مستوى الريف (القرية أو الدشرة)، أما على مستوى المدينة، فكانت مقسمة إلى أحياء، ولكل حي تنظيم حسب كثافة السكان⁽¹⁾. وكان دور هذه اللجان كالتالي⁽²⁾:

- تسجيل أسماء المواطنين في سجلات، وتحديد انتماء كل أسرة للعرش، والدوار، والمدينة.
- وضع سجلات المواليد والوفيات، وعقود الزواج والطلاق.
- تخصيص سجلات تتضمن إحصائيات المجاهدين، والمساجين، والشهداء.
- إحصاء السكان، خاصة تسجيل اللاجئين، وقد حصلنا على وثيقة كمثال لتسجيل اللاجئين بناحية الحريشة (القسم الثالث منطقة سوق أهراس)⁽³⁾.
- تسجيل الخونة والحركة وكل المتعاونين مع السلطات الاستعمارية.

إن هذه السجلات، أو الدفاتر تعتبر بمثابة سجلات الحالة المدنية في الوقت الحاضر. وقد قاطع المواطنون نتيجة ذلك الإدارة الاستعمارية بمختلف أشكالها. وتوضح هذه المقاطعة من خلال بداية المواطنين خاصة في الأرياف في إتلاف بطاقات هويتهم، أو بطاقة التعريف الصادرة عن الإدارة الاستعمارية استجابة لأوامر النظام، وحتى يبرهنوا أيضاً للعدو على تلاحمهم مع جبهة وجيش التحرير الوطني، الشيء الذي ساعد كثيراً على تغلغل النظام داخل الأوساط الشعبية بدون تحفظ⁽⁴⁾.

وأولت قيادة القاعدة الشرقية التنظيم الإداري أهمية بالغة منذ البداية، حيث كانوا قادة واعين بذلك، فسنوا القوانين للتنظيم العام وخاصة الجانب العسكري باعتباره ذا أهمية خاصة، ثم قاموا بتنظيم مختلف مصالحه الحيوية والضرورية منها⁽⁵⁾:

1. مصلحة التدريب (المدارس العسكرية):

كان التدريب على فنون الحرب وأساليب القتال محل عناية الثورة منذ انطلاقها الأولى، خاصة على الحدود الشرقية للوطن، ولكونها طريق تموين، وتمويل للمجاهدين، فقد اختيرت جبالها ووديانها مراكز تدريب محصنة، يقوم بتأطيرها قادة مختصون في فنون الحرب وأنواع القتال والأسلحة المختلفة، كالمواجهة بال سلاح الأبيض أحياناً، واستعمال الأسلحة الحديثة الأوتوماتيكية الآلية، والأسلحة الثقيلة لمواجهة العدو والتصدي للطائرات المغيرة، والتدريب على حفر الخنادق والمخابئ والسرايب والتغطية بأغصان الأشجار للتمويه على العدو وغيرها، واستعمال المفرقات والألغام، واختراق الخطوط الكهربائية، ومع تطور الثورة أقيمت مراكز تدريب في العديد من المناطق، واستمرت إلى غاية الاستقلال، لعبت دوراً كبيراً في تزويد فيالق وكتائب وفصائل جيش التحرير الوطني بجنود صاروا أقوى وأشد تمرساً

في فنون الحرب، وبصفة خاصة في فنون حرب العصابات، والمواجهات، والكمائن، والاختراقات، والعبور، وحرب الليل، والمسالك والممرات الوعرة...
2. مصلحة التموين:

كان مصدر التموين الشعب الذي كان يتكفل بإعداد مختلف أنواع الأغذية وأهمها (الكسرة، السويكة، التمر، التين المجفف، العجين، الزيتون، وكل المصبرات). ولما اشتد ساعد الثورة أنشئت فرق خاصة بالتموين والخدمات في كل فيلق تقوم بتوفير حاجيات الجنود من غذاء ولباس، وينطبق هذا على الكتيبة والفصيلة، ويلاحظ أنه توجد مراكز محددة ومعروفة منتشرة على كامل الشريط الحدودي في المشاتي والدواوير، فضلا عما كان يستولي عليه المجاهدون من غنائم في العمليات العسكرية ومصادرة أملاك بعض الذين قاموا بأعمال ضد الثورة.

ويعتبر التموين إحدى القطاعات الإستراتيجية بالنسبة للثورة التحريرية، لأن الاستعمار الفرنسي كان يعمل بكل الوسائل على خنق الثورة في مهدها، وقد ركز في هذا الجانب بالخصوص على قطع مصادر التموين عنها من خلال إتلاف المحاصيل الزراعية في الأرياف، ووضرب حصارا على توزيع المواد الغذائية بهدف التحكم في توزيعها، بالإضافة إلى شروعه في إنشاء المناطق المحرمة⁽⁶⁾.

وقد قامت جبهة التحرير الوطني بتنظيم الأسواق العامة لدى سكان الأرياف في المناطق الجبلية⁽⁷⁾، حيث أصدرت قرارا بمنع المواطنين من الذهاب إلى الأسواق التي تشرف عليها الإدارة الاستعمارية، وقد نتج عن هذا القرار بروز بعض المشاكل، تتمثل بالخصوص في صعوبة تموين المواطنين، ولكنها استطاعت بفضل دعوة الشعب إلى التقشف، والصرامة في التسيير أن تتجاوز هذه المحنة الشديدة بنجاح، لأن 90% من المواد الغذائية كانت في بداية الثورة من إنتاج محلي، ولم يبق سوى الحصول على بعض المواد الضرورية كالدواء والقماش⁽⁸⁾. وقد عملت الجبهة على ترسيخ المبادئ، وإيجاد الأطر والهيكل الاقتصادي من خلال:

أ - تشجيع الحركة التجارية في الجبال لإقامة المحلات التجارية.

ب - منع دفع الغرامة، والضرائب، والرشاوى، التي تعتبر من طبيعة النظام الاستعماري.

ت - كل نهاية موسم فلاحي، يجري تخزين المحاصيل الزراعية، خاصة الحبوب منها، وبعضها كان يوزع على المعوزين والمعدمين أقساطا⁽⁹⁾.

وفي مطلع سنة 1956 بدأت الأوضاع تتغير بسبب مضاعفة العدو مراكزه العسكرية، ونقاط المراقبة، الشيء الذي حدّ من حرية تنقل أفراد جيش التحرير الوطني، فأخذ النظام يستعمل وسائله الخاصة في الحصول على المؤونة وتخزينها لوقت الحاجة، حيث أنشأ مراكز تموينية يشرف عليها أفراد مكلفون بذلك⁽¹⁰⁾.

وبمرور الوقت، أصبحت عملية التموين من اختصاص مسؤول الاتصال والأخبار، وقد أحدث النظام هذا المنصب في مختلف المستويات، فكان مسؤول الاتصال والأخبار يتسلم الأموال من المسؤول

السياسي، ويقوم بتوزيعها على مموني الأقسام، الذين يشرفون على عدد من المسلمين والمواطنين المخلصين، الذين يتولون بدورهم الإشراف الكامل على التموين، و جلب المؤونة الضرورية من المدن والقرى، كما كان الممونون يشرفون على تموين المراكز التابعة للقسم أو الناحية، وفي نفس الوقت يتولون عملية نقل المؤونة إلى مراكز جيش التحرير الوطني، أو إلى المخابئ المعدة لذلك. وكان مسؤول القرية أو الدوار هو الوحيد الذي يعرف مقر هذه المخابئ⁽¹¹⁾.

كانت المؤونة تسلم إلى المومنين الذين يقومون بتوزيع جزء منها على المحتاجين من جنود جيش التحرير الوطني، وعلى المواطنين الذين يكونون في أشد الحاجة إلى الإعانات. ويخزن ما تبقى منها في مراكز أعدت خصيصا لذلك. ويشرف عليها عسكريون ومدنيون حسب نوعيتها وأهميتها، وهذه المراكز متباعدة المسافات فيما بينها، ولكنها لا تتجاوز مسيرة ليلة واحدة. وقد اختيرت لها مواقع حصينة في الجبال وفي الأماكن الصعبة المسالك. كما أنها كانت تحاط بالسرية والتكتم، حتى لا يكتشفها العدو وأعوانه.

كانت المخازن على المستوى الشعبي، يراعى فيها هي الأخرى السرية التامة، ويكون ذلك عن طريق توزيع حصص معينة من السلع والبضائع على بعض الأسر والعائلات الموثوق فيها، تفاديا لاكتشافها من طرف العدو، أثناء التفتيش والمداهمات المفاجئة لمنازل المواطنين بالليل والنهار.

وقد كان مسؤول المخزن أو المركز يحافظ على أمن المؤونة، ويقوم بتوزيعها على مختلف المراكز العسكرية، وفي نفس الوقت يكون مطالب بإعداد مجموعة من السجلات، نذكر منها⁽¹²⁾:

- أ - سجل يتضمن المداخل والاستهلاك من الحبوب.
- ب - سجل يتضمن المداخل والاستهلاك لمختلف المواد.
- ج - سجل يتضمن أسماء أعضاء اللجان والمراكز.
- د - سجل يتضمن الحيوانات (بغال، حمير....) المستعملة في نقل المؤونة.

أما التقارير التي كان يقدمها في كل شهر، فهي كما يلي⁽¹³⁾:

- أ- تقرير يتضمن المدخولات والمخرجات، والمتبقى في المخازن من مختلف المواد.
- ب- تقرير يتعلق بعملية الشراء.
- ج- تقرير يتعلق بنشاطات مصالح التموين: القوافل، المكلفين بعملية الشراء، الصعوبات، وارتفاع أو انخفاض الأسعار، وسبب ذلك، بالإضافة إلى الطرق المتبعة في الحصول على التموين ووسائل النقل.
- د- تقرير يتعلق بوضعية المخازن، وحماية الحبوب، والمواد الغذائية وغيرها من التلف والفساد.
- هـ - تقرير معنوي يتعلق بسلوك أعضاء لجان التموين وعدتهم وعددهم.

وقد كان النظام يحصل على التموين من عدة مصادر، يمكن أن نذكر من بينها المصادر التالية⁽¹⁴⁾:

أ - الاشتراكات، وهي أهمها، فقد كان الاشتراك عبارة عن مبلغ مالي يقدمه المواطنون إلى النظام شهريا، وتختلف قيمته النقدية باختلاف الناس وطبقاتهم وأحوالهم، فالموظف كان يقدم مبلغا ماليا لا يتعدى نسبة 10% من مرتبه الشهري، فالذي كان مرتبه الشهري مثلا 40.000 فرنك قديم، كان يدفع مبلغ 4000 فرنك قديم، وهكذا تصاعدا أو تنازلا. وكان الحد الأدنى للاشتراك هو 200 فرنك قديم كثمن رمزي، لأنه كان واجبا على كل جزائري. أما بالنسبة للتجار فقد كان المبلغ الذي يدفعونه يقدر حسب كساد بضائع التاجر أو رواجها، ثم حسب رأس ماله الضخم أو القليل، وبالنسبة للذين كانوا يملكون المواشي، فقد كانوا يسجلونها في قوائم حسب العدد الذي يملكه الشخص من ماعز و غنم و إبل و بقرو و خيول و بغال و حمير، بحيث كان يدفع المواطن اشتراكا يقدر بـ 25 فرنك قديم على النعجة الواحدة، و 25 فرنك قديم على العنزة الواحدة، و 100 فرنك قديم على الحصان الواحد. وكانت محاصيل الاشتراكات تسلم إلى أعوان المكاتب المالية في الأحياء بالمدن و القرية، أو العرش، ثم تجمع على مستوى عضو المجلس الشعبي المكلف بالمالية، الذي يقوم بعد ضبط قائمة المشتركين، وتسجيلها في دفتر خاص يعرض حساباتها على المجلس الشعبي. وللإشارة فإن الاشتراك كان يسلمه الشخص إلى النظام مقابل وصل مكتوب رسم فيه نجمة و هلال، و كتب في أعلاه "جبهة التحرير الوطني - جيش التحرير الوطني" كما كان بالوصل خانات لكتابة الاسم و اللقب و المبلغ و الشهر، و يختم بخاتم (ج. ت. و).

ب - الزكاة، كانت الزكاة تؤخذ طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية و الفقه الإسلامي عن المواشي و الأموال المنقولة و العقارية، بحيث كان يدفع إلى النظام العشر من زكاة الأموال و المواشي و الحبوب، و تجمع بواسطة اللجان المدنية، و تدفع مقابل وصل رسمي.

ج - التبرعات الاختيارية، و تتمثل في المواد الغذائية و اللباس و الأحذية و الأدوية و الحبوب و التمر و المواشي، و الأدوات و الأجهزة المختلفة، و هذا دون تحديد مقدارها، أو نوعيتها، أو زمانها، و إنما كانت تترك للمبادرات الفردية حسب استطاعة المواطنين.

د - الغرامات، أو الخطايا، وهي التي كانت تفرض على الذين لم يمثلوا لأوامر النظام، أو الذين ينحرفون عن أصول الأخلاق المستمدة من الدين الإسلامي الحنيف، و المبادئ الأساسية لجبهة التحرير الوطني، و كان مكتب الإصلاح بالمجلس الشعبي هو الذي يقررها و يحددها حسب درجة المخالفة.

هـ - الضرائب، وهي مفروضة على الأغنياء الذين كانوا يدفعونها إلى الإدارة الاستعمارية، بحيث أجبروا على دفعها للنظام.

و - المعمرين، فرض النظام على المعمرين الفرنسيين دفع الاشتراك و الضرائب، و من لم يمثل للأمر كانت تحرق ضيعته، أو يرحل عنها. كما كان النظام يرغم بعض المعمرين على تحويل ضيعاتهم إلى ملائح للمجاهدين، و نظرا للعقدة التي يعاني منها المعمر اتجاه المواطن الجزائري، فإنه لم يكن يقدم المساعدات المالية و غيرها حبا في الثورة أو تأييدا لها، و إنما كان يقدمها لكي يحمي نفسه و مصالحه من الخطر.

ي - الغنائم، وهي التي كان يغنمها جيش التحرير الوطني أثناء المعارك، والاشتباكات، والكمائن، والهجومات، زيادة على مصادرة النظام لأموال و ممتلكات بعض المعمرين الذين كانوا يرفضون الامتثال لأوامر النظام، وكذلك الخونة، والمتعاونين مع الاستعمار.

والجدير بالذكر أن المدن كانت تدفع القسط الأوفر من الأموال التي كانت تجمعها من مصادر متعددة، ولم يكن للمكلفين بجمعها الحق بالتصرف فيها، بحيث كانت مهمتهم تنحصر في جمعها، وتسليمها للمصلحة المختصة بذلك. ثم تصرف هذه المداخيل على الوجه التالي⁽¹⁵⁾:

- أ - التموين: مواد غذائية، لباس، أحذية، أدوات للمصالح المختلفة، إلخ.
- ب - منح: عائلات الشهداء، المعتقلين المعدومين، أجور المسبلين، العائلات المنكوبة، وعائلات المعوزين.
- ج - صرف مرتبات تكاليف النقل والإيواء والإقامة.
- د - مساعدات القسمات، والنواحي ذات الدخل الضعيف في ميزانية المنطقة.

وقد كان المرشد، أو المحافظ السياسي هو الذي يجمع الأموال الواردة من المدن، ومسؤول المالية على مستوى الدوائر، ولم يكن يحق لأي أحد مهما كانت درجة مسؤوليته أن يأخذ مبلغا من المال، وكل المبالغ كانت تسجل في دفاتر المدخولات، ويصرح بها في التقارير الشهرية.

3 - مصلحة المحافظة السياسية:

تم تعيين محافظين سياسيين في كل ولاية من ولايات الوطن، ويتمثل دورهم في التوعية السياسية للمواطنين وتوجيههم ورفع معنويات أفراد جيش التحرير الوطني والمسبلين، وتجنيد الشعب للالتفاف حول الثورة ومبادئها السامية، ومحاربة البلبلة والدعايات المغرضة التي كانت تبثها وسائل السلطات الاستعمارية، كما تقوم هذه المصلحة بتكوين الضباط تكوينا سياسيا واجتماعيا أولا، ثم يقومون بتكوين غيرهم من جنود جيش التحرير الوطني على مستوى وحداتهم كما، تقوم هذه المصلحة بمهمة توعية جميع المواطنين وإعلامهم ورفع معنوياتهم⁽¹⁶⁾.

4 - مصلحة المواصلات العسكرية:

من مهامها تزويد الوحدات العسكرية بالأجهزة اللاسلكية ووسائل الاتصال، مسهلة بذلك المأموريات والمهام بين مختلف الوحدات بينها وبين القيادة ومختلف الولايات بالداخل، ولها شبكة اتصال لاسلكية في مقر كل قيادة .

وقد عرفت الثورة التحريرية في مطلعها نوعان من النقل، النقل المدني والنقل العسكري حيث كان يتم بواسطة فرق النقل، التي تتكون من المسبلين والمناضلين والمواطنين المخلصين من رجال ونساء في القرى والمدن، سواء تعلق الأمر بنقل المؤونة أو المصايين بجروج أو المرضى، ونظرا لكون فرق

النقل تكون مضطرة أحيانا للمرور بممرات مكشوفة، و مراقبة من طرف قوات الاستعمار، فإنها كانت تستعمل في النقل وسائل مختلفة وتسلك ممرات صعبة و خطيرة في آن واحد⁽¹⁷⁾.

5 - المصالح المالية:

لقد كان لكل إدارة بالفيلق أو بالكتيبة خزينة يقوم على حفظها مقتصد الخزينة تحت إشراف المحافظ السياسي لكل كتيبة أو نائب سياسي، حيث كان يتم بتفصيل و بدقة المحاسبة لكل مدخولات ومخروجات الأموال النقدية او العينية، ثم موافاة تقارير حولها عن طريق السلم الإداري إلى أن تصل إلى قمة هرم القاعدة الشرقية وفق التقاليد الإدارية و مواكبة للتطورات الإدارية الحديثة.

كما كان يحتفظ بنسخة في أرشيف الكتيبة ثم الفيلق. وقد عثرنا على هذا الأرشيف الذي هو في غاية الأهمية بحوزة أسرة رفاس الصادق⁽¹⁸⁾، إذ إلى يومنا هذا لم يعثر على أرشيف يمثل هذه القيمة التاريخية إلا عند هذه الأسرة. ولقد كانت المحاسبات المالية تتم كل شهر، و نورد هنا ثلاثة من أمثلة كثيرة لشهر جوان (1957/06/01)⁽¹⁹⁾:

المثال الأول: الفرقة الأولى ناحية مرداس (منطقة سوق أهراس القاعدة الشرقية).

المحاسبة المالية لشهر جوان 1 - 6 - 1957	
اشتراكات:	955 900 ف
إعانات:	890 000 ف
المجموع:	1845 900 ف

المثال الثاني: الفرقة الثانية ناحية بني صالح.

اشتراكات:	84 600 ف
إعانات:	121 600 ف
المجموع:	206 200 ف

المثال الثالث: ناحية بوشقوف، الناحية الثالثة.

اشتراكات:	243 100 ف
إعانات:	82 000 ف
خطيات	49 000 ف
المجموع:	374 100 ف

أما بالنسبة للتقارير المالية، فقد عثرنا على نماذج كثيرة تبين دقة نظام الثورة، فمثلا: التقرير المالي المؤرخ في 10 أفريل 1960 تحت عنوان: "الفيلق الثاني - القاعدة الشرقية - الكتيبة السادسة"⁽²⁰⁾؛ يبين أن مجموع الميزانية قد بلغ: 2.907.925 فرنكا، وأن المصارف كانت نفس المبلغ.

ثانيا - التنظيم القضائي:

بعد أن تأسست القاعدة الشرقية و تطور هيكلها التنظيمي، تم إنشاء الجهاز القضائي. ولم تخل بالطبع الثورة الجزائرية ككل الثورات المسلحة في العالم من تجاوزات وأخطاء، فكان الشخص في البداية يعدم لمجرد الاشتباه فيه أو الوشاية به أو عدم دفعه الاشتراك، إلخ. إلا أن قيادة الثورة تداركت الوضع بعد مؤتمر الصومام وأنشأت جهازا قضائيا بفرعين، فرع يختص بالقضايا المدنية، وفرع المحاكم العسكرية، وهو الأهم وخاص بجيش التحرير، ولم تكن فروع المحاكم المدنية مألوفة عند الناس، لكنهم تدريجيا أصبحوا يلجئون إليها في حل قضاياهم الخلافية كالطلاق والإرث، والاختصاص حول الملكية، والزواج، وتسجيل الحالة المدنية. من الواضح أن الهدف من ذلك هو إضعاف الإدارة الاستعمارية بإبعاد المواطن عنها وتعزيز ثقته في مؤسسات الثورة الناشئة، وقد شجع تنامي الدور الذي أصبحت تلعبه هذه المجالس الشعبية المواطنين على مقاطعة الإدارة الاستعمارية مقاطعة شبه كلية بعد مؤتمر الصومام⁽²¹⁾.

أنشئت محكمة عليا على مستوى القيادة العامة للقاعدة الشرقية يرأسها قائد القاعدة الشرقية، تنظر في القضايا الخطيرة التي تمس بمصلحة الثورة، كالخيانة وإفشاء السر العسكري و الهروب من الخدمة والاعتداء على الشرف. وتشكل هذه المحكمة العسكرية على النحو التالي⁽²²⁾:

- قائد القاعدة الشرقية الذي يحمل أعلى رتبة عسكرية وهي رتبة (عقيد).
 - نائبه الأول العسكري برتبة رائد.
 - قائد كتيبة برتبة ملازم.
 - قائد كتيبة برتبة ملازم.
 - محام الدفاع عن المتهم أو المدعى عليه، وتكون رتبة المحامي ملازم أو ملازم أول، وفي الغالب يكون من جبهة التحرير الوطني.
- ولهذه المحكمة العسكرية جلسات دورية، و جلسات طارئة، وكذلك لديها قانون النظام العام، و التشريع القضائي العسكري الصادران عن جبهة و جيش التحرير الوطني.
- أما بعض القضايا الهامشية في أغلب الأحيان لا تصل إلى المحكمة العسكرية العليا، وتحل على مستوى الكتيبة أو الفيلق، مثلا إذا وقعت أو برزت قضية بسيطة جدا وهامشية في نفس الوقت داخل الفصيلة، يقوم قائد الفصيلة بحلها وذلك بعد أن يبت في دراستها من جميع الجوانب، وإذا لم يجد لها حلا يحيلها إلى قائد الكتيبة ونوابه الثلاثة، وإذا لم تجد حلا على مستوى الكتيبة تحال إلى قائد الفيلق ونوابه خاصة نائبه السياسي، وإذا تبين لقائد الفيلق ونوابه بأن المشكلة من اختصاص المحكمة العسكرية العليا، والتابعة إلى القاعدة الشرقية، فإن هذه القضية تحال على المحكمة العسكرية، و

يمثل المدعى عليه أو المتهم أمام المحكمة، فتحكم عليه طبقاً لأحكام النظام العام والتشريع القضائي العسكري.

أما فيما يخص الخلافات والنزاعات التي تنشأ بين المواطنين الجزائريين فهناك قاض تابع لنظام جهة التحرير الوطني يبت في هذه الخلافات والنزاعات بدون أن يلجأ المواطنون إلى محاكم العدو الفرنسي، كما يوجد مفتي تتمثل مهمته في جميع الفتاوى التي تبرز في الأوساط الشعبية، فيستفتى فيها المفتي، كذلك يوجد ما يسمى بالعدل وتتجسد مهمته في تسجيل المواليد، والطلاق، وعقود الزواج وما إلى ذلك من الأمور التابعة للشؤون الاجتماعية.

وقد كانت المحاكم العسكرية تتكون كالتالي⁽²³⁾:

أ - المحكمة القضائية العليا (لمحاكمة الضباط السامين).

ب - محكمة الولاية (لمحاكمة الضباط).

ج - محكمة المنطقة (لمحاكمة ضباط الصف والجنود).

كيفية تكوين المحاكم⁽²⁴⁾:

أ - المحكمة القضائية العليا: تتكون بقرار من هيئة القيادة بعد إذن من لجنة التنسيق و

التنفيذ، وتتكون من:

* صاغ ثان: رئيس.

* ضابطان ساميان، كلاهما عضو في المجلس الوطني للثورة الجزائرية.

* ثلاثة حكام مساعدين تكون لكل منهم درجة ضابط.

* مفوض عن الجيش.

* كاتب قضائي.

* مدافع يختاره المتهم، أو يعين بدون استشارته.

أ - محكمة الولاية: تتكون بقرار من مجلس الولاية بعد إشارة من هيئة القيادة، وتتكون محكمة

الولاية من:

- صاغ أول رئيس.

- ضابطان.

- ثلاثة حكام مساعدين (أحدهم ضابط، والآخر ضابط صف، والثالث جندي).

- مفوض عن الجيش.

- كاتب.

- مدافع.

- شكوى للإحالة أمام المحكمة العسكرية⁽²⁵⁾:

إذا اقترف الجندي خطأ خطيراً، يجب على رئيسه المباشر أو السلطة التي عاينت الخطأ، أن ترسل

في أسرع ما يمكن إلى المسؤول الذي له حق تعيين أعضاء المحكمة العسكرية، شكوى ترمي إلى إحالة

المتهم على المحكمة العسكرية.

وتكون الشكوى مصحوبة بتقرير مفصل عن الخطأ أو الأخطاء المرتكبة.

وفيما إذا انعدم ذلك، تصطحب الشكوى بوثائق مؤيدة للتهمة.

ومن المتحتم أن يحتوي التقرير على المسائل التالية:

الأعمال المؤاخذ عليها، أو الخطأ الخطير الذي ارتكب.

سوابق المتهم.

ملاحظة حول كيفية قيام المتهم بواجباته عادة.

مجموع العقوبات التي تعرض لها المتهم من السابق، وكذلك خلاصة عن شهادة مدة

الخدمة (قدمه - أوسمة - شهادات) تضاف كلها إلى التقرير.

فور وصول شكوى إحالة أمام محكمة عسكرية إلى السلطة التي يهملها الأمر، يعين ضابط بحيث يساعده كاتب قضائي لدراسة القضية. وتسلم القضية و التقرير الخاص بالمتهم أو المتهمين إلى ضابط البحث الذي يتولى استنطاقهم طوال المدة التي يراها ضرورية لتثبيت الحقيقة. وستوزع أوراق مطبوعة خاصة في كيفية استنطاق المتهمين والشهود الذين يوقعون على تلك الأوراق، كما يوقع عليها الضابط أو الجندي الذي قام بمهمة كاتب قضائي، ويحمل محضر البحث حتما ملاحظات ضابط البحث حول ثبات التهمة أو براءة المتهم. يجب أن يكون الاستنطاق خاليا من كل ضغط حسي أو معنوي، وأن التعذيب بجميع أنواعه محرم بتاتا. ويرسل كل ملف انتهى إلى المسؤول الذي أمر ببحث القضية، وهو يسلمه بدوره إلى الضابط المعين لرئاسة المحكمة، ويتصل أيضا بالملف كل من الضابط المعين كمفوض عن الجيش، و لسان الدفاع الذي اختاره المتهمون.

إن السلطة التي يدخل في اختصاصها تعيين المحاكم العسكرية تتولى - بتقرير كتابي - تعيين أعضاء المحكمة لمحاكمة المتهم أو المتهمين، و موضوع الشكوى.

ويستدعي المتهم أمام المحكمة العسكرية في التاريخ الذي تحدده السلطة التي عينت المحكمة المذكورة، و بعد فتح الجلسة من طرف رئيس المحكمة، يأتي المتهم محاط بجنديين اثنين، ثم يقرأ الكاتب القضائي على مسامعه قرار الاتهام، و بعد ذلك تلقى عليه أسئلة من طرف رئيس المحكمة أو مساعديه إذا وجدوا، كما تلقى أسئلة على الشهود إذا كان هناك شهود، ثم تحال الكلمة إلى المفوض عن الجيش، فتتلوه مرافعة لسان الدفاع⁽²⁶⁾.

كيفية القضاء:

بعد سماع المتهمين والشهود و لسان الاتهام و لسان الدفاع، ينفرد رئيس المحكمة بمساعديه فيتشاورون ثم يصرحون بإدانة المتهم أو براءته، و في كلتا الحالتين يحاط من يهملهم الأمر علما - في الحال - و يكونون قد عادوا إلى مقر المحكمة.

كل حكم صدر عن المحاكم العسكرية لا إعادة فيه.

المحكوم عليهم بالإعدام لا يجوز ذبحهم بل ينفذ فيهم الحكم رميا بالرصاص.

يسلم المحكوم عليهم إلى مركز حراسة المساجين حالا لتنفيذ الأحكام التي صدرت ضدهم. وإذا كان هؤلاء من هو محكوم عليه بالإعدام، فعلى الضابط المكلف بتنفيذ الحكم أن يقدم محضرا متعلقا بتنفيذ حكم الإعدام⁽²⁷⁾.

العقوبات:

العقوبة قصاص على الأخطاء المرتكبة، و غايتها تقويم ما أعوج من مسيرة المجاهد، ومنعه من نسيان واجباته.

وقد قسمت أنواع العقوبات في جيش التحرير الوطني إلى ثلاثة أقسام⁽²⁸⁾:

أ - الأخطاء البسيطة:

- الطبع الرديء.
- كل شيء يدل على عدم احترام رفيق ما.
- قلة التبصر.
- تأخير العمل أو إهماله.
- القذارة.
- التكاسل.
- الخصام.
- لباس مشوش.
- عدم الاعتناء بالمواد المحفوظة.

ب- الأخطاء الخطيرة:

- محاولة الاغتيال.
- العبث بحفظ النظام.
- تضییع السلاح.
- إفساد الذخائر بصفة اختيارية.
- الغش في المحاسبات، واختلاس الأموال.
- التزوير واستعماله.
- تضییع رسالة أو عدم تسليمها.
- التأخير في تنفيذ الأوامر.
- السرقة.
- التعدي على السلم النظامي العسكري.
- التغيب في المنادة.
- السكر.

- الحط العلني من جيش التحرير الوطني أو من القادة.
- التجاوز في السلطة.
- الامتناع من أداء التحية.
- التنقل بدون إذن.

ج - الأخطاء الفاحشة:

- القتل المتعمد.
- الفرار من صفوف الجيش.
- التواطؤ مع العدو والخيانة.
- تعمد كشف السر.
- بث روح الهزيمة.
- الانشقاق والتأليب.
- نشر الدعاية الطائفية.
- شق عصا الطاعة.
- الاعتداء على الحرمات.
- اللواط.
- تبذير الأموال.
- إخفاء أرزاق الثورة.
- التخلي عن المركز.
- الجبن أمام العدو.
- العمل على حط معنويات الجيش.
- جريمة الزنا.

تحديد العقوبات⁽²⁹⁾:

أ - الأخطاء البسيطة:

(و يحدد المعاقبة عليها الجنود الأولون أو ضباط الصف). يقتص من الأخطاء البسيطة بما

يلي:

- الإنذار.
- تسخير المخطئ للقيام بأعمال متعبة.
- تعيينه للحراسة لوقت إضافي.
- اللوم.
- قطع المرتب.

ب - الأخطاء الخطيرة:

- نزع السلاح.
- نقل الجندي.
- إلغاء الرخص.
- خفض الرتبة.
- نزع الرتب كلها.

ج - الأخطاء الفاحشة:

تجر الأخطاء الفاحشة الذين ارتكبوها أمام المحاكم العسكرية، ويقتصر من المخطئين بعقوبات تبتدئ من السجن و نزع الرتبة العسكرية، وخلع الجنسية الوطنية إلى حكم الإعدام. لا يصدر حكم الإعدام إلا في الجرائم التي ثبت اقترافها، وكل شك - مهما كان - يكفي ليوقف صدور هذا الحكم. والمحاكم العسكرية تصدر أحكامها على كل جزائري ارتكب خطأ فاحشا، سواء كان ذلك الجزائري موجودا داخل التراب الوطني أو خارجه.

جريمة الزنا والإعتداء على الحرمات تنظر فيها محكمة الولاية مهما كانت رتبة المتهم.

- وثائق تاريخية حول صرامة القضاء تنشر لأول مرة⁽³⁰⁾:

- الوثيقة الأولى مؤرخة في 25 ماي 1959 بعنوان: "القاعدة الشرقية - المنطقة الثانية - أوامر. من الضابط الثاني قائد المنطقة الثانية عبد الرحمن بن سالم⁽³¹⁾ إلى قادة نواحي المنطقة الثانية بأن يعملوا على تطبيق ما يلي:

(1) - أن كل من ثبتت إدانته وخيانتته للقضية الوطنية الجزائرية ... يلقي عليه القبض في

الحين

ويحاكم داخل الناحية من طرف الحكمة العسكرية .. فإذا ثبت ذلك لديها أصدرت عليه الحكم بالإعدام... وهذا الأمر ينطبق على المدنيين والعسكريين على السواء.

(2) - أن كل شيخ بلدية أو نائب عنه، أو عضو في القانون الإداري الاستعماري عثرتم عليه (كذا) فنفذوا فيه حكم الإعدام وأحجزوا أمواله التي تصبح بعد ذلك تابعة لأموال الجيش الوطني الشعبي".

- الوثيقة الثانية باللغة الفرنسية⁽³²⁾ مؤرخة في 30 جانفي 1959 بعنوان: القاعدة الشرقية - المنطقة الثانية - تعليمات تحت رقم 207/DK/NS/AM. من النقيب قائد المنطقة الثانية عبد الرحمن بن سالم، موجهة إلى كل قادة الكتائب، جاء فيها ما يلي: "بناء على التعليمات الوطنية والثورية: إن كل مناضل مهما كانت رتبته في السلم الإداري، يتهم بإفشاء سر الجيش، سيعاقب عقابا شديدا حسب القانون والتشريع العسكري...". نماذج عن بعض المحاكمات:

النموذج الأول: "محاكمة سليمان لاصو": يذكر الشاذلي بن جديد هذه المحاكمة قائلا⁽³³⁾:
 ومن أشهر المحاكمات في القاعدة الشرقية محاكمة سليمان قنون المدعو لاصو سنة 1957، كانت قيادة القاعدة الشرقية حريصة كل الحرص على ضمان وصول قوافل السلاح إلى وجهتها المحددة، نظر إلى النقص في السلاح والذخيرة التي كانت تعانيه الولايات الداخلية بعد تشييد خط موريس وبعده خط شال، لذلك كانت توصي كتيبة الحماية بتوخي الحذر واليقظة والسيرل عبر المسالك الآمنة وتفادي الدخول في اشتباك مع العدو، إلا في الحالات الاضطرارية، وعدم تعريض سكان الأرياف إلى العمليات القصاصية للجيش الفرنسي، إلا أن هذه التعليمات لم تكن تحترم دائما، ومن ذلك ما حدث للقافلة التي قادها سليمان قنون المدعو لاصو، إلى الولاية الثالثة بعد زيارة عميروش للقاعدة الشرقية)). كما أننى الشاذلي على شجاعة سليمان الخارقة⁽³⁴⁾:

"كان هذا المجاهد رجل بارود حقا، لذلك سمي بلاصو، أي الهجوم، وقد سطع اسمه في فترة عصيبة مرت بها القاعدة الشرقية، تميزت بالفوضى وعجز القيادة عن اتخاذ قرارات حاسمة، وجمود الوحدات على الحدود. كان لاصو في أعين المجاهدين هو القدوة ومضرب المثل في الشجاعة والرجولة التي بلغت أحيانا حد التهور. كان لا يتردد في المغامرة بجنوده في معارك مع العدو غير متكافئة في العدد والعدد، كان كمن يبحث عن العدو دون حساب لأبسط قواعد الإستراتيجية والتكتيك، يخوض المعارك بالرعب والتهديد ولا يبالي بحياة الرجال)). لكن سليمان ظل مغامرا.

((في صيف 1957 كلفه عمارة بوقلاز بمرافقة قافلة هامة للسلاح والذخيرة والأدوية إلى الولاياتين الثالثة والرابعة، وخلال تلك المسيرة الشاقة لم يتخل لاصو عن طبعه المغامر وسلوكه الفوضوي، فكان حين يشك في وجود كمين يشرع كالمهووس في إطلاق النار في كل الاتجاهات وبطريقة عشوائية، كانيستعمل سلاح وذخيرة الكتيبة، وفي بعض الأحيان يلجأ إلى السلاح والذخيرة الموجهة إلى الولاية. وفي أحيان أخرى يخوض معارك في القرى والمداشر معرضا سكانها إلى انتقام الجيش الفرنسي، هكذا كشف لاصو مسارات حمل السلاح إلى الداخل.

"في هذه المرة تخلى لاصو عن القافلة في سرج الغول، أن عند حدود الولاية الثانية، وقفل راجعا بكتيبته إلى القاعدة الشرقية، بعد ذلك بفترة وصل تقرير من عميروش إلى عمارة بوقلاز يتحدث عن المشاكل التي تسبب فيها لاصو والأضرار التي لحقت بالولاية جراء سلوكه، فأعطى بوقلاز أمرا إلى عبد الرحمن بن سالم باعتقال لاصو وتجريد جنوده من السلاح، وقرر محاكمته، وضمت المحكمة إضافة إلى عمارة بوقلاز، محمد عواشرية المسؤول العسكري للقاعدة الشرقية، ورماضنية الحفناوي والزين نوبلي والشاذلي. وتكونت هيئة الدفاع من أحمد ترخوش، وعبد القادر عبد اللاوي، ومحمد الشريف مساعدية، ووجهت إلى سليمان لاصو تهمة عدم احترام أوامر القيادة، والتدخل في شؤون ولاية أخرى، والاشتباك مع العدو من دون ضرورة، وأصدرت حكما بالإعدام عليه. غير أن الحكم كان في الحقيقة إرضاء للولاية الثالثة، ولم يأمر بوقلاز بتطبيقه وحوله إلى عقوبة سجن احتراماً لشجاعة لاصو واستبساله في المعارك التي خاضها ضد العدو".

النموذج الثاني: وينقل لنا الشاذلي بن جديد نموذجاً آخر، ترأس بنفسه المحكمة العسكرية قائلاً⁽³⁵⁾: "... وليس ادعاء مني القول إنني حتى قبل تأسيس هذه المحاكم كنت أتوخى الصرامة والتدقيق في المعلومات قبل إصدار أي حكم، فحين كنت مسؤول ناحية ثم منطقة، كنت أطلب التحقيق في المعلومات التي تصلنا عن الأشخاص، وإذا اتضحت صحة تلك المعلومات أطلب من أهله أو شيوخ المنطقة أن يحاولوا إقناع ذلك الشخص بالعدول عن موقفه، لكني لم أكن متسامحاً مع الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا أو أخطاء يمكن أن تسيء إلى كفاحنا أو تؤثر في معنويات الجنود، من ذلك أني في سنة 1957 أعطيت أمراً بإعدام مسؤول فوج بسبب الشذوذ الجنسي، وفي عهد قيادة الأركان حكمت بنفس الحكم على آخر لنفس السبب، وحدث مرة أن ارتكب أخي عبد المالك خطأ بسيطاً وحكم عليه بالسجن عشرة أيام، غير أن مسؤول الناحية ارتأى عدم تطبيق الحكم، وبعد زيارة تفقدية للناحية علمت بالأمر، فأمرت حداد عبد النور مسؤول الناحية بتطبيق الحكم كما يطبق على الجنود وضباط الصف".

النموذج الثالث⁽³⁶⁾: وثيقة محاكمة باللغة الفرنسية عثرنا عليها تحت عنوان: "جبهة و جيش التحرير الوطني، القاعدة الشرقية، رقم: 438، المحكمة العسكرية، القاعدة الشرقية، قضايا تم الحكم فيها خلال جلسات 17 و 18 جويلية 1958".

أمام أعضاء لجنة المحكمة العسكرية المتكونة من:

- 1 - الرئيس: العقيد محمد عواشيرة.
- 2 - نائب الرئيس: الرائد أحمد دراية.
- 3 - نائب الرئيس: الرائد الطاهر زيري.
- 4 - وكيل الجمهورية: الرائد العيساني شويشي.
- 5 - المستشارون: الفيلق الأول: الملازم الأول يوسف بوبير.
- 6 - المستشارون: الفيلق الثاني: الملازم الأول شيشي محمد.
- 7 - المستشارون: الفيلق الثالث: الملازم الأول مشنتل صالح.
- 8 - المستشارون: الفيلق الرابع: الملازم الأول علي عبودة.
- 9 - كاتب الضبط: رحيم خليفة.
- 10 - المحضر القضائي: صف ضابط: جملاوي.
- 11 - المحامون: بنسيد يوسف.
- 12 - المحامون: عبادة محمد.

و خلال جلسات يومي 17 و 18 جويلية 1958 تمت محاكمة مجموعة من المتهمين عسكريين ومدنيين، منهم من حكم عليه بالإعدام بتهمة التعاون مع العدو، ومنهم من حكم عليه بالبراءة، ومنهم من حكم عليه بالسجن بين شهر وخمسة شهور، ومنهم من حكم عليه بالنفي خارج المنطقة أو تغيير الوحدة مع السجن غير المنفذ⁽³⁷⁾.

الملاحق

تسجيل الأحياء من ناحية الحريشة القسم الثالث	
رحيل عبد الرحمن بن محمد كيرة ^{العائلة}	٧١ - ١
خاف رب العرب بن عمار	٦
انيل محمد بن مسعود	٤
قيدرم عمار بن لخير	٨
شعاع عمر بن الطيب	٧
شعاع الفقه بن الطيب	٧
شعاع احمد بن الطيب	٨
شعاع الزبيد بن الطيب	٥
شعاع صام بن علي	٣
كلا عن حميد بن العام	٤
صفاف صام بن عمار	٦
كلا عن مونس بن سعد	٧
كلا عن مسطور بن مسطور	١٠
كلا عن احمد بن الاحمد	٥
مرزوق بن الفقه	٧
حاجه الله بن عبد الله	١٠
ادريد لخير بن احمد	١٠
بوقرة محمودة بن احمد	٦
كلا عن مسطور بن مسطور	٤
كلا عن كوير بن الفقه	٣
كلا عن مسطور بن مسطور	٩
فوغالي بلقاس بن محمد	٤

(وثيقة رقم: 1)

وثيقة تنشر لأول مرة مختومة بختم جبهة التحرير الوطني، غير مؤرخة ناحية الحريشة، منطقة سوق أهراس على الحدود التونسية.

المحاسبة المالية لشهر جوان ١-٦-٥٧
بعنوان اشتراكات امانات تبرعات

العرف السياسي معمر مصطاش بالفرقة الأولى، ناحية مرداس

اشتركاات	١٥٥٩٥٥
اعانات	٨٩٥٥٥
جملة الامانات اشتراكات	١٨٤٥٩٥٥

العرف السياسي س الحوسية بالفرقة الثانية (ب)، ناحية بن صالح
المحاسبة المالية بعنوان اشتراكات امانات

اشتركاات	٨٤٦٥٥
اعانات	١٠٢١٦٥٥
جملة الامانات والاشتركاات	٣٠٥٦٣٥٥

العرف البشير صياد بالفرقة الثالثة (س)، ناحية بوشقوف
المحاسبة المالية بعنوان اشتراكات امانات خطيات

اشتركاات	٣٤٣١٥٥
اعانات	٨٢٥٥٥
خطيات	٤٩٥٥٥
جملة الامانات والاشتركاات والخطيات	٣٧٥٥٥

من العريف العياش الكسحلا مات وامتلاكات
المحاسبة المالية بعنوان تبرعات

تبرعات	١٤٨٥٥٥
خطيات من الامانات	٤٥٥٥٥
جملة الامانات والاشتركاات والخطيات	١٩٣٥٥٥

العرف معمر	١٨٤٥٩٥٥
العرف الحوسية	٣٠٥٦٣٥٥
العرف البشير	٣٧٥٥٥
العرف العياش	١٩٣٥٥٥
جملة المالية	٣٦١٩٨٥٥

جملة اشتراكات امانات
تبرعات خطيات الناحية

(وثيقة رقم: 2)

وثيقة حول الاشتراكات و التبرعات، تنشر لأول مرة. العريف السياسي معطاس، بالفرقة الأولى، ناحية مرداس، (منطقة سوق أهراس).

- F. D. D. -

ALGERIENNE
DE VISIOIRE
30

- (1. D. (1 -

ETAT/MAJOR GENERAL
CET. OPERAT./ZONE NORD
0000000000
2° BATAILLON BASE EST
6° COMPAGNIE

-°- AFFAIRE FINANCIERE -°-

Arrêté au 10 Avril 1960 .-

Reste en caisse au 31 Décembre 1959. .:	2.007.925	.-
Perçu de la Trésorerie Zonal le 27/2/60....:	400.000	.-
le 26/3/60. .:	500.000	.-
Total du Budget .:	= 2.907.925	.-
Remis Zone II., Pour conversion R. Lourds. .:	1.900.000	.-
Fonds actuellement dans la 6° Région.....:	900.000	.-
Observation de facture N° 70 du 10/4/60. .:	107.925	.-
Totalité des dépenses.:	= 2.907.925	.-

EXCEDENT .

Totalité des Perceptions.....:	2.907.925	.-
Totalité des dépenses. .:	2.907.925	.-
Reste au 10 Avril 60....:	= 0.000.000	.-

Fait le 10 Avril 1960 .-

de Compagnie

Le Commandant de Compagnie .-

med.,
....

F. Saddek .,
.....

(وثيق رقم: 3)

تتشر لأول مرة: تقرير مالي تحت عنوان: "الفيلق الثاني - القاعدة الشرقية الكتيبة السادسة، من إمضاء قائد الكتيبة الصادق رفاص، بتاريخ 10 أبريل 1961. مجموع مبلغ ميزانية الكتيبة 2.907.925 فرنكا و هو مجموع مبلغ المصاريف.



من الضابط الثاني قائد المنطقة الثانية بن سالم عبد الرحمن
الى قادة نواحي المنطقة الثانية بان يعطوا على تطبيق ما يلي :

١- ان كل من ثبتت ادانته وخيانتته للقضية الوطنية الجزائرية وتعاونته مع الاستعمار الفرنسي وموالاته للعدو الالد ، وتكوره لابنه الوطن ، يلحق عليه القبض في الحال ويحاكم داخل الناحية من طرف المحكمة العسكرية المشتركة من مجلس الناحية الذي يضم قائد ها ونوابه . وحضا من قادة الفرق التابعة للكتيبة ، وتظفري طقات المقهم وتدرسها دراسة وافية فاذا ثبت ذلك لديها اصدرت عليه الحكم بالاعدام . وينفذ عليه اثر البلسة المتخذة بشأن التهمة الموجبة اليه . ويحرر تقرير عن ذلك يرجسه الى مكتب قيادة المنطقة الثانية . وهذا الامر ينطبق على المدنيين والمسكرين على السواء .

٢- ان كل شيخ بلدية او نائبه او عضواي القانون الاطاري الاستعماري عثر عليهم يتلقوا حكم الاعدام واحجزوا اموالهم التي تصبح بعد ذلك تابعة لاموال الجيهر الوطني .



٢٥ ماي ١٩٥٩

الضابط الثاني قائد المنطقة الثانية بن سالم عبد الرحمن

REPUBLIQUE - ALGERIENNE
GOUVERNEMENT - PROVISOIRE

0000000000
0000000

ETAT MAJOR EST/ALGERIEN
ZONE . II .

- NOTE - de - SERVICE -

Le Capitaine Cdt la Zone II., communique à l'attention de tous les responsables des unités et régions relevant de la Zone II., ce qui suit :

1° : Les Responsables des Régions de la Zone II., doivent ordonner l'arrestation de tout citoyen, suspecté de collaboration et de trahison avec l'ennemi. Celui-ci doit comparait aussitôt devant le Tribunal Militaire Régional. Celui-ci doit se composer du Chef de Région, de ses Adjointes et des Chefs de Sections de la dite Région. Dans le cas où la culpabilité de l'inculpé ne fait plus de doute, le Tribunal doit prononcer la Condamnation à mort et l'exécution doit avoir lieu aussitôt. Ceci est également valable pour tout militant coupable de Collaboration ou de Trahison. Par la suite, un rapport détaillé et signé doit être adressé à l'attention de l'Etat Major Zonal.

2° : Tout Maire, conseiller municipal, membre d'une délégation Spéciale arrêté, doit être exécuté aussitôt conformément aux Directives Nationales. Tout bien appartenant au dit-nommé doit être confisqué totalement au Profit du Peuple.

L'application et l'exécution des présentes Régions sont sous la responsabilité complète des responsables sus-nommés.

Aux Archives 25 Mai 1959

Le Capitaine Cdt la Zone II.,

A. Benabou

(وثيقة رقم: 4)

تنشر لأول مرة: أوامر و أحكام قضائية، مرسلة من الضابط الثاني، قائد المنطقة الثانية
القاعدة الشرقية، عبد الرحمن بن سلم، بتاريخ 25 ماي 1959

-o- REPUBLIQUE - ALGERIENNE -o-

(7) & (7) 0000000000 (7) 0000 (7) 0000

BASE de l'EST

ZONE II.

Ref: 207/DK/NS/AM.-

-o- OT de - SERVICE -o-

Le Capitaine Cdt la Zone II., soussigne et certifie,
communiqué aux responsables de toutes les unités relevant de la Zone II.

Que Conformément aux Directives Nationales et Révolutionnaires.,
Tout Militant, quelque soit son rang hiérarchique, coupable de " DIVULGATION de SECRET de l'ARMEE ",
Sera sévèrement Puni selon le Règlement de la Juridiction Militaire.-

Ainsi, tous les organes Intérieurs et Extérieurs de l'A.L.N., doivent être ignorés et n'être communiqués à personne, pour quelque ce soit et pour quelque raison que ce soit, tel que,
Position Intérieur et Extérieur de l'A.L.N.-
Déplacement de l'A.L.N.-
Effectifs et Armement de l'A.L.N.-
Organisation de l'A.L.N.-
Nominatif et Désignation des Responsables de l'A.L.N.-
Tous les responsables des unités relevant de la Zone II. sont priés de veiller à l'Exécution du présent arrêté, et sont tenus responsables de l'Application de celui-ci.-
Pour Exécution Conforme.-

Le 30 Janvier 1959.-

Le Capitaine Cdt la Zone II.-

A. Bencherif

Destinataires :
Toutes les Compagnies.-
Service de l'Intendance
Section de Mortiers.-
Section de Génie.-
Garde Frontalière.-
Archives.-

(وثيقة رقم: 5)

تتشر لأول مرة: تعليمة تحت رقم: "207/DK/NS/AM" مؤرخة في 30 جانفي 1959 بعنوان: "القاعدة الشرقية - المنطقة الثانية - من النقيب قائد المنطقة الثانية عبد الرحمن بن سالم، إلى كل قادة الكتائب. تتعلق التعليمة بعقاب كل متهم بإفشاء سر الجيش، حسب القانون و التشريع العسكري.

LIBERATION NATIONALE

ALGERIENNE

BASE DE L'EST

N° 438

TRIBUNAL MILITAIRE BASE EST

AFFAIRES JUGEES DURANT LES SEANCES DU
17 ET 18 JUILLET 1958

all
17/18

Par devant les membres de la
Commission du Tribunal militaire ainsi Composée:
1-Président : Colonel Mohamed Aouachria
2-V/..... : Commandant Ahmed Draya
3-..... : Commandant Tahar Zébiri
4 Procureur : Commandant Laissani Chouichi
5 Assesseurs: 1er Bataillon: Lieutenant Youcef Boubir
6 : 2e Bataillon: Lieutenant Bechichi Mohamed
7 : 3e Bataillon: Lieutenant Mechentel Salah
8 : 4e Bataillon: Lieutenant Ali Abouda
9 Greffier. : Zone F : Rahim Khelifa
10 Huissier : S.S. Mamlouci
11 Avocats : Bensid Youcef
12 : Abada Mohamed

Durant ces séances des 17 et 18 Juillet 1958, ont été
jugé les Comparants dont les noms suivent:

et Prenoms	Grade	Unité	Inculpation	Condamnation
Haabane Amor	Civil	3e Zone	Collaboration	Relaxé
Amor	Goumier			Interdit séjour
Belkacem	Civil	2e Zone	Collaboration	A Mort
ssia Amar	Civil	3e Zone	Collaboration	Relaxé
fbia Lazhar	Civil	3e Zone		Interdit séjour
hia Hocine	2e Btn		Desertion	3 mois prison
nia Athmane	Goumier;		Collaboration	A Mort
tia Mohamed	Civil	3e Zone;		I an avec sursis
che Leïd	Djoundi	2e Btn	Tentative Viol	Changem. Unité
Seghir		3e Btn	Homicide	1 mois avec Changement
oul Sebti		4e Btn	Desertion	Chang; avec sursis
Idja Ahmed	Civil	2e Zone	Collaboration	A Mort
udi Nasser		3e Zone		A mort
ia Messaoud		3e Zone		Relaxé
Ahmed		2e Zone		Interdiction séjour
Torki		3e Zone		
llégue Brahim				
dia Abdallah		2e Zone		5 mois Prison
dia Ahmed Salah		3e Zone	Vol Betail	Interdiction Sej.
dia Salah				
dia Mohamed				
ni Boularés		2e Zone	Collaboration	
Saad		2e Zone		
as Ahmed		3e Zone	Circul. Sans Aut.	
ak Younes		3e Zone	Tent. viol	1 Mois Prison
ri Ali		2e Zone	Collaboration	Interdiction Sej/
di Salah				
oula Salah	Djoundi	3e Btn	Tent. Viol	Changement Unité

ATAIBES :

(وثيقة رقم: 6)

وثيقة محاكمة باللغة الفرنسية، تنشر لأول مرة تحت عنوان: جبهة التحرير الوطني - القاعدة الشرقية، رقم: 438 - المحكمة العسكرية - قضايا تم الحكم فيها خلال جلسات 17 و 18 جويلية

1958

الهوامش

1. الملتقى الجهوي لتاريخ الثورة بالقاعدة الشرقية، المنظمة الوطنية للمجاهدين، سوق أهراس، 14 و 15 فيفري 1985، ص. 21
2. أحسن بومالي: استراتيجية الثورة في مرحلتها الأولى (1954 - 1956)، منشورات المتحف الوطني للمجاهدين، الجزائر، 1994، ص. 318.
3. أنظر الملحق (الوثيقة رقم: 1)، المصدر المجاهد العقيد الصادق رفاس قائد الكتيبة السادسة، الفيلق الثاني منطقة سوق أهراس (بالقاعدة الشرقية).
4. أحسن بومالي: المرجع السابق، ص. 318.
5. المنظمة الوطنية للمجاهدين (ولاية عنابة) شهادات وتسجيلات مخطوطة، ص. 1 - 2.
6. حزب جبهة التحرير الوطني، المنظمة الوطنية للمجاهدين (تقرير الولاية الرابعة)، الملتقى الجهوي لتاريخ الثورة، البلدة (9 - 10 فيفري 1985)، ص. 49.
7. المركز الجزائري للإعلام والثقافة، الجزائر، أخبار ووثائق، صادرة بتاريخ 1972/10/31، العدد 17، ص. 21.
8. عبد الله بن طوبال في حديث لجريدة الجمهورية الصادرة بالجزائر، في تاريخ 1982/03/29.
9. لخضر بورقعة، شاهد على اغتيال الثورة، دار الحكمة للترجمة والنشر الجزائر، 1990، ص. 67.
10. أحسن بومالي: المرجع السابق، ص. 329.
11. المرجع السابق، ص. 330.
12. المرجع نفسه، ص. 333 - 335.
13. المرجع السابق، ص. 334 - 335.
14. نفسه، ص. 335 - 337.
15. المرجع السابق، ص. 337 - 338.
16. المنظمة الوطنية للمجاهدين (ولاية عنابة)، المصدر السابق، ص. 4.
17. حزب جبهة التحرير الوطني، المنظمة الوطنية للمجاهدين (تقرير الولاية الثالثة)، الملتقى الجهوي بتاريخ الثورة، تيزي وزو: (7 - 8 - فيفري 1985)، ص. 23.
18. المجاهد الصادق رفاس من مواليد سنة 1931 بأولاد سليم (قائلة). التحق بالثورة خلال سنة 1955، عين قائدا للكتيبة السادسة التابعة لقائد الفيلق عبد الرحمن بن سالم، ترقى في الرتب العسكرية إلى أن أصبح قائدا للفيلق 27 بالقاعدة الشرقية خلال سنة 1961.
19. أنظر الملحق: (الوثيقة رقم: 2).
20. أنظر الملحق: (الوثيقة رقم: 3).
21. مذكرات الشاذلي بن جديد: ملامح حياة (1929 - 1979) الجزء الأول، دار القصبية للنشر، الجزائر 2012، ص. 106.
22. إبراهيم العسكري لمحات من مسيرة الثورة الجزائرية ودور القاعدة الشرقية. دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر 1992، ص. 282 - 283. أنظر كذلك مذكرات الرائد الطاهر سعيداني: القاعدة الشرقية، قلب الثورة النابض، دار الأمة، الجزائر 2001، ص. 117 - 119.

23. إبراهيم العسكري: المرجع السابق، ص. 293.
24. نفسه، ص. 293 – 294.
25. المرجع السابق، ص. 294 – 295.
26. المرجع السابق، ص. 296.
27. السابق، ص. 296 - 297.
28. المرجع السابق، ص. 290 – 292..
29. المرجع السابق، ص. 292.
30. أنظر الوثيقة باللغتين العربية و الفرنسية بالملحق مرسله من الضابط الثاني قائد المنطقة الثانية عبد الرحمن بن سالم. (وثيقة رقم:4). المصدر المجاهد الصادق رفاس.
31. عبد الرحمن بن سالم من مواليد 1923 ببلدية عين الكرمة ولاية الطارف من عائلة فلاحية. التحق بالجيش الفرنسي خلال الحرب العالمية الثانية وهو في العشرين من عمره، خاض معركة "ديان بيان فو" الفيتنامية ووقع أسيرا لدى الفيتناميين. بعد أن أطلق سراحه، نقل إلى ثكنة البطليحة ببلدية الحنانشة على بعد 15 كلم من مدينة سوق أهراس شرق البلاد بمقرية من الحدود التونسية. كان قد أعد خطة محكمة، حيث قام بتنفيذ أكبر عملية عسكرية بهذه الثكنة، إذ لأول مرة ثكنة كاملة يلتحق جنودها بالثورة، ما عد الفرنسيين الذين قتلوا عن آخرهم، كما تم غنم كل أسلحة الثكنة، وذلك في 8 مارس 1956.
32. أنظر الوثيقة بالملحق (رقم:5). المصدر نفسه.
33. مذكرات الشاذلي بن جديد، المصدر السابق، ص. 106 – 107.
34. المصدر نفسه، ص. 108 – 109.
35. المصدر السابق، ص. 106 - 107.
36. أنظر الملحق (وثيقة رقم:6). المصدر: المجاهد رفاس الصادق.
37. المصدر السابق،